غني وعلم المالك حاله وأعطاه ملك لرضا المالك وحيث حرم الأخذ ولو لم يحرم السؤال كان سأل فقير فأعطاه المالك لظن اتصافه بالعلم مثلا لم يملك لعدم رضا المالك فتأمله وانصف ثم تأملت أن في عبارة الشارح إشعارا بذلك فإن منطوق قوله وحيث حرم الأخذ صادق بما إذا حل السؤال أو حرم ومفهومه من الملك حيث لم يحرم الأخذ صادق بحل السؤال وحرمته فليتأمل وليحرر اه .

.

قوله ( وذهب الحليمي الخ ) في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه وإعطاء السائل فيه قربة وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول الذي دلت عليه الأحاديث ثم أطال في بيان ذلك سم على حج وقوله السؤال في المسجد ومثله التعرض فيه ومنه ما جرت به العادة من القراءة في المساجد في أوقات الصلاة ليتصدق عليهم وشمل ذلك أيضا ما لو كان السائل في المسجد يسأل لغيره فيكره له ذلك هذا كله حيث لم تدع إليه ضرورة وإلا انتفت الكراهة اه .

ع ش أي وحيث لم يكن السؤال على النحو الذي مر عن شرح مسلم ولم يكن السائل غنيا ولو بالكسب وإلا فيحرم بالأولى قوله ( إن أدى إلى تضجر الخ ) مفهومه أنه حيث أمن ولو مع التضجر لا يحرم وفيه نظر بالنظر للحمل الآتي في كلامه فتدبر اه .

سيد عمر قوله ( ولم يأمن أن يرده ) أي لم يظن أن يعطيه شيئا اه .

كردي لعل المراد إذا لم يقل با قوله ( ويحمل الأول ) أي قوله إلى حرمة السؤال الخ قوله ( والثاني ) أي قوله وإلى أن رد السائل الخ اه .

ع ش قوله ( على نحو مضطر ) لا بد من ملاحظة البدل ونية الرجوع أخذا مما مر له أنه لا يجب إعطاؤه مجانا فتذكره اه .

سيد عمر قوله ( على نحو مضطر ) لعل صورته أنه غلب على ظنه أن غيره يعطيه وإلا فينبغي أن رده كبيرة اه .

ع ش قوله ( وقد أطلقوا الخ ) حال من فاعل غريب وفي قوة التعليل للغرابة لكن بالنسبة إلى عموم الأول قوله ( إلا أن يقال الخ ) وجيه في حد ذاته غير أن القلب إلى الأول أميل إذ هو اللائق بتعظيم شأنه تعالى بأن لا يجعل عرضة لطلب أمر دنيوي وذكر الوجه في الحديث للغالب اه .

سيد عمر قوله ( ولو حربيا ) وبه صرح في البيان عن الصيمري لكن الأوجه كما قاله الأذرعي

أن محل استحبابه في حقه فيمن له عهد أو ذمة أو قرابة أو يرجى إسلامه أو كان بأيدينا بأسر ونحوه فإن كان حربيا ليس فيه شيء مما ذكر فلا نهاية ومغني قال ع ش قوله استحبابه في حقه فيمن الخ هذا ظاهر ويعلم منه أن المراد من حلها على الغني والكافر الاستحباب اه .

قوله ( الخبر الصحيحين ) إلى قول المتن ولقريب في النهاية إلاقوله وفي حديث سنده لي وإبداؤها وقوله بل قال إلى أما الزكاة وكذا في المغني إلا قوله كما في المجموع إلى المتن قوله ( ولأن مخفيها الخ ) عطف على الآية قوله ( كناية الخ ) تفسير لقوله بحيث لا تعلم الخ وقوله ومن السبعة خبر أن اه .

رشيدي قوله ( صنائع المعروف ) أي إعطاء الإحسان تقي مصارع السوء أي تقي وقوع البلاء اه .

كردي قوله ( لا لغرض ) عبارة النهاية والمغني من غير رياء ولا سمعة اه .

قوله ( إلا المال الخ ) أي زكاته فيسن إخفاؤها اه .

كنز اه .

سم قوله ( قال في رمضان ) كذا في أصله وفي المغني صدقة في رمضان فليحرر وقوله ويليه الخ عبارة المغني وتتأكد في الأيام الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد انتهت اه .

بصري قوله ( ويليه )